



السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفي

مساعد رئيس البورصة المصرية

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد

نحيط سيادتكم علماً بملخص قرارات مجلس الادارة المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٠ وذلك في تمام الساعة الثالثة عصراً.

١- اعتماد خطاب بنك الاستثمار العربي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ بتعيين السيد الاستاذ/ناجي

نبيل بانوب ابراهيم في مجلس ادارة شركة زهراء المعادي للاستثمار والتعمير .

٢- الموافقة على اسناد عملية انشاء ورصف طرق الشطر الثامن وطرق اخرى

واستكمال بعض أعمال المرافق بمدينة زهراء المعادي لشركة النيل العامة للطرق

والكباري بقيمة اجمالية قدرها ١٨١٥٤٠٦٠ جنية.

٣- الموافقة على استكمال اجراءات انشاء شركة مشتركة بين شركتنا وشركة بريميرا

للاستثمار العقاري وذلك لأعمال الصيانة وادارة مرافق مشروع الشركة بمدينة

الشيخ زايد وطرح الامر على الجمعية العامة غير العادية.

٤- الموافقة على طرح قطعة الارض ( ي ) بمساحة ٥٣٧٠٠ متر مربع من اراضي

الشطر الرابع عشر بمدينة زهراء المعادي على السادة المطورين العقاريين

للمشاركة .

٥- الموافقة على عرض تعديل المادتين ( ٣ ، ٤ ) من النظام الاساسي للشركة على

الجمعية العامة غير العادية ومرفق التعديل المقترح.



كريم ابو حيدر



٦- اعتماد تقرير الافصاح بغرض السير في اجراءات تعديل المادة ٣ من النظام

الأساسي للشركة.

٧- تفويض رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب في اجراء اى تعديلات تطلبها الهيئة

العامة للرقابة المالية بخصوص تقرير الافصاح سالف الذكر.

٨- اعتماد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية وتفويض رئيس مجلس

ادارة الشركة بتحديد الموعد وذلك بعد ورود موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

واذ نشكر حسن تعاونكم .

نرجو ان تتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير علاقات المستثمرين

كريم ابو عيش

" استاذ / كريم ابو عيش "



تحرير في ٢٣/٩/٢٠٢٠



مذكرة رقم ٢٠١٦/٦٩٨/٢٠٠

**ZAHRAA** maadi  
Investment & Development (S.A.E)

## عقد تعديل المادتين ( ٣ ) و ( ٤ ) من النظام الأساسي

لشركة زهراء المعادي للاستثمار والتعمير

### أ- تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة طبقاً للآتي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>غرض الشركة هو القيام بكافة الاعمال المتعلقة بمشروعات التعمير والتنمية العقارية والمقاولات والانشاءات والاسكان والسياحة والاستثمار وتوظيف الاموال وفقاً للمجالات الواردة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل ولها على الاخص ان تقوم بالأعمال الآتية :-</p>	<p>غرض الشركة هو القيام بكافة الاعمال المتعلقة بمشروعات التعمير والتنمية العقارية والمقاولات والانشاءات والاسكان والسياحة والاستثمار وتوظيف الاموال وفقاً للمجالات الواردة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل ولها على الاخص ان تقوم بالأعمال الآتية :-</p>
<p>١- شراء وتملك الاراضي وتخطيطها وتقسيمها بهدف تعميرها وتشبيد المباني ، واقامة المرافق اللازمة لها .</p>	<p>١- <u>شراء وتملك الاراضي وتخطيطها وتقسيمها</u> بهدف تعميرها وتشبيد المباني ، واقامة المرافق اللازمة لها .</p>
<p>٢- بناء الوحدات السكنية بمستوياتها ، وتنمية البيئة من جميع الوجوه .</p>	<p>٢- بناء الوحدات السكنية بمستوياتها ، وتنمية البيئة من جميع الوجوه .</p>
<p>٣- بناء وحدات الاسكان الاداري والسياحي .</p>	<p>٣- بناء وحدات الاسكان الاداري والسياحي .</p>
<p>٤- تملك أو تأجير وادارة وصيانة المباني التي تقيمها الشركة في حدود القواعد التي تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .</p>	<p>٤- تملك أو تأجير وادارة وصيانة المباني التي تقيمها الشركة في حدود القواعد التي تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .</p>

١٩٧٤



٥- تصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات الإسكان والتعمير الداخلة في غرضها والتي تقوم بتنفيذها الشركة .

٦- إنشاء والاشتراك في تأسيس والمساهمة في رؤوس أموال الشركات التي تتفق أغراضها مع طبيعة نشاط الشركة أو تكون مكملة له مثل شركات المقاولات وشركات إنتاج وتسويق مواد ومستلزمات البناء وغيرها من المنتجات المرتبطة بأغراض ونشاط الشركة بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على كل مشروع على حدة .

٧- إصدار شهادات وسندات عقارية قابلة للتداول بعد اخذ موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وللشركة في سبيل ذلك ان تباشر كافة الاعمال المالية والعقارية والصناعية التي تحقق اغراضها.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في جمهورية مصر العربية او في الخارج ، كما يجوز للشركة ان تندمج في الهيئات

٥- تصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات الإسكان والتعمير الداخلة في غرضها والتي تقوم بتنفيذها الشركة .

٦- إنشاء والاشتراك في تأسيس والمساهمة في رؤوس أموال الشركات التي تتفق أغراضها مع طبيعة نشاط الشركة أو تكون مكملة له مثل شركات المقاولات وشركات إنتاج وتسويق مواد ومستلزمات البناء وغيرها من المنتجات المرتبطة بأغراض ونشاط الشركة بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على كل مشروع على حدة .

٧- إصدار شهادات وسندات عقارية قابلة للتداول بعد اخذ موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وللشركة في سبيل ذلك ان تباشر كافة الاعمال المالية والعقارية والصناعية التي تحقق اغراضها.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في جمهورية مصر العربية او في الخارج ، كما يجوز للشركة ان تندمج في الهيئات



السلفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك بنظام  
الاستثمار الداخلي وفقاً لأحكام القانون  
رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

على ان تتقدم الشركة الى الهيئة بدراسة اقتصادية  
على كل مشروع تنوي القيام بتنفيذه .

السلفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك بنظام  
الاستثمار الداخلي وفقاً لأحكام القانون  
رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

على ان تتقدم الشركة الى الهيئة بدراسة اقتصادية  
على كل مشروع تنوي القيام بتنفيذه .



ب- تعديل المادة ( ٤ ) من النظام الاساسى للشركة طبقاً للآتى :

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس ادارة الشركة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبة جزيرة سيناء</p>	<p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس ادارة الشركة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج. _____</p>

نائب رئيس مجلس الإدارة

للشئون المالية والإدارية

" دكتور / احمد حسين محمود "

للمه ٣ مكتب الإدارة المعمر

٢٠٢٠ / ٩ / ٢٠